

الحمد لله

Mohamed Jarray  
الى ١٦ فبراير ٢٠٢٢  
الهيئة الوطنية للاتصالات

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار التالي بين:

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القضية: ع461/466 ددد  
تاريخ القرار: 16 فيفري 2022

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

نائبا: الأستاذ محسن الجزيри المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جهة

المدعي عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 23 نوفمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع461 ددد ، إقدام شركة "أوريديو تونس" على تعطيل حركة الإرساليات النصية ذات الطابع الإخباري الموجهة إلى مشتركمها والواردة عن طريق شركة "ARAMEX" المختصة في تسليم الطلبيات المسجلة عبر الأنترنات والمعاملة مع الشركة الوطنية للاتصالات عبر مزود خدمة الاتصالات "L2T" في إطار الاتفاقية المبرمة بينهما في مجال تأمين الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة ل مختلف المتتدخلين الاقتصاديين من منتجين وموزعين ونقلين وتجار ومستهلكين مؤكدة أن المزود "L2T" تذرع من عدم وصول آلاف الإرساليات الموجهة منها لحرفاء الناقل "ARAMEX" أفالكين لخطوط الهاتف الجوال للمشغل "أوريديو تونس" وعلى إثر ذلك قامت المدعية بإشعار المصالح المختصة للمطلوبة منذ شهر جوان 2020 بهذه

الإشكالية مطالبها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الوضعية إلا أن الأمر بقي حسب ادعائها على حاله إلى تاريخ تقديم عريضة الحال بحكم تواصل عملية حجب الإرساليات المشار إليها الموجهة نحو جزء من الحرفاء أو ما يسمى بـ «les annonceurs» دون البعض الآخر ملاحظة أنه أمام تغاضي المدعى عليها وعدم تفاعلها الإيجابي في التعاطي مع هذه المسألة، قامت بالتحريات الممكنة مع المزود المذكور فتأكد لها أن الأمر لا يرجع مجرد عطب فني أو اختناق على مستوى الشبكات وإنما لحجب مفتعل ومتعمد لتلك الإرساليات وهو ما يستوجب حسب ادعائها مؤاخذة شركة "أوريدو تونس" ومسئوليها قانونياً عن مخالفتها للنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالربط البياني وتحديداً لأحكام الفصل الثالث من مجلة الاتصالات الذي أكد على حق المشترك في التمتع بخدمات الاتصالات بصفة متساوية مع بقية مشتركي شبكات الاتصالات المحلية، وأحكام الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعريفات إضافة لعدم التقيد بمقتضيات اتفاقية الربط البياني المبرمة بينها وبين شركة "اتصالات تونس" في مجال الربط البياني وتحديداً الفصل 1.4 منها الذي يلزم الطرفين بتأمين جودة خدمات الاتصالات في مستوى المعايير المعتمدة بها دولياً، فضلاً عن خرقها لالتزاماتها التعاقدية المضمنة باتفاقية الإجازة المبرمة بين المطلوبة والدولة التونسية لإقامة واستغلال شبكات الهاتف الجوال المتعلقة بمبدأ ضمان استمرارية خدمات الاتصالات وعدم قطعها دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات إلا في حالات القوة القاهرة. وانتهت إلى طلب الإذن بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون كمعاينة تعمّد المدعى عليها عدم الإيفاء بالتزاماتها القانونية والتعاقدية في مجال الربط البياني بحجب و تعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود "ARAMEX" المتعاقد مع "اتصالات تونس" والقطع الأحادي الجانب والتعسفي لخدمة الربط البياني ومؤاخذة الشركة الخصيمه من أجل ما اقترفته من ممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات عليها.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذه المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 2361 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس الشروط.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على اتفاقيةربط البيني المبرمة بين شركة "اتصالات تونس" وشركة "أوريديو تونس" بتاريخ 07 جويلية 2004.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1155 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الداعى إلى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1557 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الداعى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الداعى الوارد على الهيئة بتاريخ 01 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على المقررين الصادرين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 164 بتاريخ 30 نوفمبر 2020 وتحت عدد 01 بتاريخ 4 جانفي 2021 والذي عينت بمقتضاهما السيدة بشرة بن ناجي مقررة للقضيتين عدد 461 و 466 .

وبعد الاطلاع على المقررين الصادرين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 109 و عدد 110 بتاريخ 19 اوت 2021 والذي عين بمقتضاهما السيد حازم محجوب مقررا للقضيتين عدد 461 و 466 .



وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 اوت 2021 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 أكتوبر 2021 وبتاريخ 26 أكتوبر 2021.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 16 فيفري 2022 القاضي بضم القضية عدد 466 للقضية عدد 461.

### الجلسة

وبجلسة يوم 16 فيفري 2022 حضر الأستاذ محسن الجزيри ممثل المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدّم اعلام نيابة ومؤيدات الدعوى ورافع على ضوء ذلك مشيرا إلى أنه ولئن يتفق مع ما ذهب إليه المقرر من إدانة المدعى عليها إلا أن التنبّيـه الذي اقترحـه في غير طـريقـه باعتبار عدم امتثال الشـركـة المطلـوـبة لـقـرـارـ الـهـيـئـةـ فيـ اـطـارـ التـدـابـيرـ الـوقـتـيـةـ الـذـيـ أـرـزـمـهـاـ بـإـيقـافـ الـمـارـسـةـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـىـ وـمـوـاصـلـهـاـ فـيـ اـرـتكـابـ الـمـخـالـفـةـ،ـ كـمـ اـنـتـقـدـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ الـشـرـكـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـأـجـالـ تـقـدـيمـ مـطـلـبـ مـرـاجـعـةـ التـدـابـيرـ الـوقـتـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـمـجـلـةـ الـاتـصـالـاتـ وـانـتـرـىـ إـلـىـ طـلـبـ إـقـرـارـ ماـ اـقـرـحـهـ المـقـرـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـخـالـفـةـ وـتـعـوـيـضـ التـنـبـيـهـ بـتـوجـيهـ أـمـرـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وحضر السيد خالد بسرور ممثل المدعى عليها شركة "أوريديو تونس" وقدّم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك ببردودها المضمنة بملف القضية.


### المستندات

حيث قدّمت العارضة تأييدا للدعواها المؤيدات التالية:

-1- محضر معاينة محـرـرـ بـوـاسـطـةـ عـدـلـ التـنـفـيـذـ الأـسـتـاذـ زـيـرـ الشـرـفـيـ بـتـارـيخـ 16ـ نـوـفـمـبرـ 2020ـ تـحـتـ عـدـ 52909ـ تـضـمـنـ:

- معاينة على شاشة حاسوب بمقر شركة "L2T" لقائمة الإرساليات الموجهة لحرفاء "أوريديو تونس" المرسلة من قبل شركة "أرامكس" والتي لم تصل إلى أصحابها منذ 26 أفريل 2020 إلى تاريخ تحrir المحضر وتم توثيق القائمة بصورة مرفقة للمحضر.

معاينة تجربة توجيه إرسالية إلى رقم الهاتف 27\*\*\*\*\* لم تصل لصاحبها.



2- نسخ ضوئية لراسلات إلكترونية متبادلة بين مصالح شركة "اتصالات تونس" وشركة "L2T" وشركة "أوريديو تونس".

3- محضر معاينة محرر بتاريخ 14 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي تحت عدد 52952 تضمن معاينة لعملية إجراء اختبار تحت مسمى "أرامكس" تولت خالله نائبة وكيل شركة "L2T" توجيه رسائل قصيرة لرقمين خاصين بكل من المشغلين الثلاث "أوريديو تونس" و"اتصالات تونس" و "أورنج تونس" تم على إثرها معاينة عدم وصول الرسائل الموجهة للرقمين التابعين لشركة "أوريديو تونس" مقابل وصولها للأرقام التابعة للمشغلين الآخرين كما تم معاينة نفس النتيجة على شاشة حاسوب شركة "L2T".

### دود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت المدعى عليها في تقرير ردها على عريضة الدعوى بتجدد دعوى المدعية وتحريفها للوقائع الحقيقة للنزاع لإظهارها بمظهر المخالف للقانون باعتبار أن أصل النزاع يعود لعتماد شركة "ARAMEX" إرسال جزء ضئيل من الإرساليات القصيرة عن طريق المرور مباشرة بالمزود "L2T" وشركة "اتصالات تونس" وذلك للتثبت في مرحلة أولى من نجاح وصولها عبرهما ومن ثمة وفي صورة تأكدها من وصولها تقوم بنقل حركة الرسائل النصية في اتجاههما للانتفاع من وصول الحركة بتكلفة أقل من التكلفة المعتمدة في صورة نقل الحركة عن طريق شركة "أوريديو تونس" مستدلة في ذلك بوصول أكثر ما يقارب 3 آلاف إرسالية قصيرة يوميا إلى مشتركي المشغل "أوريديو تونس" المتعاملين مع شركة "ARAMEX" لإعلامهم بوصول طلبياتهم.

كما نسبت للمدعية مسؤولية تعطيل حركة الرابط البيني من خلال اتفاقها مع المزود "L2T" على تحويل الإرساليات القصيرة الدولية نحو حرفاء شركة "أوريديو تونس" على أنها إرساليات محلية بالاعتماد على خطوط الرابط البيني المحلي وهو ما أدى للإضرار بمصالحها وضياع فرصتها في تحصيل مداخيل متأتية من الإرساليات القصيرة الدولية بسبب الأساليب المتلوية والمغالطات التي اعتمدتها المدعية للهرب من التجاوزات التي أقدمت عليها في مجال الرابط البيني وهو ما يجعلها عرضة للمساءلة القانونية عن هذه الممارسات اللامشروعة.

ولاحظت من جهة أخرى أن الهدف من قيام المدعية بدعوى الحال كان بغية استباقها في التشكي والتغطية بذلك على الممارسات غير المشروعية التي ارتكبها والمتمثلة في التمتع بتعريفة الرابط البيني الدولي لخدمة الرسائل القصيرة دون وجه حق نظرا لأن الإرساليات القصيرة المحظورة هي رسائل دولية يجب أن تصل لها من مركز الرسائل القصيرة الخاص بها (HUB SMS) في حين أن المدعية تعمد إلى تحويل هذه الحركة عبر مزود خدمة الاتصالات "L2T" لتلقي إنتهاء الرسائل القصيرة الدولية وإرسالها لشركة "أوريديو تونس" عبر روابط الرابط البيني المحلي الأمر الذي يتسبب في تلقي شركة "أوريديو تونس" إنتهاء المكالمات المتعلقة بالإرساليات القصيرة المحلية فقط، مؤكدة أنها تقوم بعد هذا الحظر بإرسال الرسائل القصيرة بالشكل

المناسب على روابط مخصصة ويتم تلقي إرساليات شركة ARAMEX من قبل حرفائها عبر الطريق الرسمي دون أي إشکال وأدلّت بتاريخ 06 فيفري 2021 بمؤيد إضافي يتمثل في صورتين ضوئيتين لمراسلة إلكترونية تثبت حسب قولها أن مصدر توجيهه إرساليات شركة "أرامكس" متأثر من دولة الأردن بما يثبت الصبغة الدولية للإرساليات موضوع النزاع.

كما تمسكت في تقريرها التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 05 فيفري 2021 بأن الاختبار الذي تم توثيقه في محضر المعاينة عدد 52952 والذي أضافته خصيمتها في القضية عدد 466 لا يمكن اعتماده لأنه لم يوثق سوى العمليات التي لم يتم فيها وصول الرسائل النصية على رقمين تابعين لحرفاء أوريدو دون غيرها وهو ما يعزز الشكوك حول تعمدها حذف وعدم تضمين الرسائل التي تم إيصالها لأصحابها مستدلة في تأكيد ذلك برسم بياني يثبت حسب قولها وصول آلاف الإرساليات القصيرة إلى مشتركيها المتعاملين مع شركة "أرامكس" وانتهت على ضوء كل ما تقدم إلى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى واحتياطياً بعدم سماعها.

### تقرير ختم الأبحاث

حيث توصل المقرر في إطار تقرير ختم الأبحاث إلى أن الإرساليات موضوع النزاع الموجهة من طرف شركة "أرامكس" هي من قبيل الإرساليات التفاعلية المندرجة ضمن صنف الإرساليات ذات القيمة المضافة وتنطبق عليها الأحكام التشريعية المنظمة لتوفير خدمة الربط البياني وكذلك احكام اتفاقية الربط البياني المبرمة بين طرفين النزاع منذ سنة 2004 والتي تلزم في فصلها التاسع المشغل الموفّر لهذه الخدمة بتمرير حركة الخدمات المشتملة باتفاقية الربط البياني والمنتهية بنقطة الربط البياني بنفس جودة الخدمات الصادرة عن شبكته.

كما ثبت للمقرر من خلال الأبحاث التي تم إجراءها حول العلاقة الرابطة بين كل من شركة "أرامكس" وشركة "اتصالات تونس" أن هذه الأخيرة تعامل مع الشركة الأولى عبر مزود الخدمات "L2T" الذي تربطه بدوره علاقة تعاقدية مع شركة "اتصالات تونس" في إطار الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ 06 أكتوبر 2009 المتعلقة بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة باعتماد الإرساليات القصيرة وهو ما يجعل شركة "اتصالات تونس" محققة في تأسيس دعواها على أحكام الربط البياني نظراً لأن العلاقة قائمة بينها وبين شركة L2T "هي علاقة تعاقدية تم تأسيسها بين الطرفين بغية توفير خدمات الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة لفائدة مشتركيها ومشتركي مشبكي شبكات الهاتف الجوال بتونس عبر خدمة الربط البياني.

واعتبر المقرر أن المؤيدات التي قدمتها المدعية وإن لم تكن كافية لإثبات ارتكاب المطلوبة للممارسة المنسوبة إليها إلا أن عدم إنكار شركة "أوريدو تونس" لقيامها بحظر الرسائل الصادرة عن شركة أرامكس وتبريرها للحظر الذي قامت به على هذه الإرساليات بتعلة أنها إرساليات قصيرة دولية يثبت قيامها فعلياً بعملية

الحجب المنسوبة إليها وبالتحري حول مصدر الإرساليات الخاصة بشركة أرامكس تبين أنها متأتية من مجمع مركز بدولة الأردن وهو ما اعتبره دليلا على الصبغة الدولية لهااته الإرساليات نظرا لأن مصدر الحركة "Editeur de contenu" هو المحدد لطبيعتها إن كانت محلية أو دولية لاحظ أن ما دفعت به شركة "أوريدو تونس" من حقها في حظر هذه الحركة الواردة على شبكتها عبر وصلات الربط الوطنية وتمريرها عبر وصلات الربط الدولية يعده دفعا مشروعا غير أن ذلك لا يبرر لها حظر هذه الخدمة وقطعها مباشرة وذلك احتراما لمبدأ استمرارية الخدمة المنصوص عليه بالفصل 5 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات والذي يفرض على المشغلين عدم قطع خدمة الاتصالات دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية للاتصالات الأمر الذي يجعل شركة أوريدو مخالفة لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفا والفصل 3 من مجلة الاتصالات الذي نص على حق المستهلك في الحصول على خدمات الاتصالات بصفة متساوية مع بقية المشتركين. وانتهى تبعا لذلك لاقتراح التنبية على شركة "أوريدو تونس" بالالتزام مستقبلا بإعلام الهيئة والحصول على موافقها المسبقة قبل الإقدام على قطع خدمة الاتصالات وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت الشركة الطالبة في جواهها على تقرير ختم الأبحاث بعدم جواز اعتماد تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على الدعوى شكلا لوروده على الهيئة خارج الآجال القانونية وبعدم ثبوت المصدر الأجنبي للإرساليات موضوع النزاع واقعيا وقانونيا ودفعت من جهة أخرى بعدم خصوص هذه النوعية من الإرساليات ذات القيمة المضافة A2P لنفس نظام الإرساليات النصية القصيرة الواردة من الخارج باعتبار أن تقديم خدمات الاتصالات المتعلقة بهذا الصنف الأول من الإرساليات يتم حصريا من قبل مزودي الخدمات ذات القيمة المضافة وبالتالي لا يمكن الحديث عن تمرير أو انتفاع مباشر لها من حركة الإرساليات الواردة من قبل شركة "أرامكس" باعتبار أنه لا يحق لها تقديم خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة إلا عبر مزودي هذا النوع من الخدمات على غرار ما هو الأمر مع شركة "L2T".

كما أيدت ما انتهى إليه المقرر فيما يتعلق بثبوت مخالفة خصيمتها لمبدأ استمرارية الخدمة الذي يقتضي عدم توقيف خدمات الاتصالات إلا بعد الرجوع للهيئة الوطنية للاتصالات والحصول على ترخيص في ذلك معارضه العقوبة المقترن تطبيقها على المدعى عليها بمقدمة أن الهيئة سبق لها إصدار قرار في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 436 بتاريخ 5 جانفي 2021 يقضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لهذه الممارسة إلى حين البث في الأصل ولم تمثل له هذه الأخيرة رغم إعلامها به منذ تاريخ 7 جانفي 2021 وهو ما يستوجب حسب طلبها إعمال مبدأ التدرج في تسليط العقوبة المنصوص عليه بالفصل 74 من مجلة الاتصالات وتوجيهه أمر لشركة "أوريدو تونس" لرفع الحظر على تمرير حركة الإرساليات النصية ذات الطابع الإخباري الموجهة إلى مشتركيها والواردة من شركة "أرامكس" عبر مزود خدمة



الاتصالات" L2T" المتعاقد مع شركة "اتصالات تونس" مع الإذن بالتنفيذ على مسودة القرار وبصرف النظر عن الاستئناف وحفظ حق شركتي اتصالات تونس و"L2T" في طلب التعويض وجبر الضرر اللاحق لهما من ممارسات الشركة المطلوبة .

وحيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها بنسخة منه طبق القانون.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث انحصر النزاع بين الطرفين في طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون إزاء الشركة المطلوبة جراء عدم ايفاءها بالتزاماتها القانونية وال التعاقدية في مجال الربط البياني واستمرارية الخدمة وإقادها على الحجب والقطع الأحادي لحركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركيها عبر المزود ARAMEX المتعاقد مع اتصالات تونس كطلب مؤاخذة الشركة المطلوبة من أجل تلك الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حقها مع تشديد العقاب من تنبيه الى امر طالما انه سبق للهيئة ان أصدرت ضدها قرارا في مادة التدابير الاحترازية فضلا على تمسكها بعدم قبول جواب الشركة المطلوبة لوروده بعد الآجال القانونية في حين تمسكت الشركة المدعى عليها بمشروعية حجمها لتلك الرسائلات باعتبارها ارساليات قصيرة دولية كان يجب ان تصلك لها من مركز الرسائل القصيرة الخاص بها (HUB SMS) غير أن المدعية تعمدت باتفاق مع مزود خدمة الاتصالات "L2T" الى تحويلها الى ارساليات محلية وإرسالها اليها عبر روابط الربط البياني قصد الانتفاع بتعريفة الإيصال.

وحيث جوابا على ذلك وفصلا للنزاع يتوجه الإجابة على تلك الدفوعات كل على حده.

1. في ورود جواب المدعى عليها خارج الآجال:

حيث تمسكت الشركة الطالبة بعدم جواز اعتماد تقرير شركة "أوريديو تونس" في الرد على الدعوى شكلا لوروده على الهيئة خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في مجلة الاتصالات.

وحيث ولئن حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات أجلا شهر لتقديم المدعى عليه لجوابه على عريضة الدعوى فإن هذا الأجل يبقى أجلا استهابيا ولا يحول دون اعتماد ردود الطرف المطلوب التي ترد بعد انقضائه طالما لا تزال القضية في طور البحث وطالما لم تنص مجلة الاتصالات على خلاف ذلك أو ترتب جزاء عن عدم احترامه واتجه تفريعا على ذلك رد هنا الدفع.

## 2. في خصوص الإرساليات موضوع التداعي لخدمة الربط البياني:

حيث تمسكت العارضة بان الإرساليات النصية ذات الطابع الاخباري موضوع النزاع تخضع لاتفاقية الربط البياني التي تربطها بالشركة المطلوبة وأن في تعطيلها او قطعها مخالفة للتزاماتها التعاقدية والقانونية.

وحيث يقتضي البٌت في مدى وجاهة ادعاءات العارضة الجسم في مسألة أولية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للإرساليات القصيرة موضوع دعوى "الحال وتحديد النظام القانوني المنظم لها ومدى شمولها بمقتضيات الربط البياني.

### 1.2 تحديد الطبيعة القانونية للإرساليات موضوع الدعوى :

حيث تصنف خدمات الإرساليات القصيرة الى إرساليات قصيرة عادية يتم تبادلها بين عموم مشتركي الهاتف الجوال فيما بينهم وأخرى ذات محتوى أو تفاعلية يتم تبادلها بين المشترك وتطبيقات اعلامية وتتضمن محتوى اشهاري أو اخباري أو تتعلق بألعاب ...

وحيث تتضمن الإرساليات القصيرة موضوع الممارسات المدعى بها محتوى إخباري يتعلق بإعلام حرفاء شركة "أرامكس" المختصة في تسليم البضائع بالمعطيات المتعلقة بتاريخ وصول وتسليم طلباتهم ويتم توجيهها للمشتركيين عن طريق مزود خدمات بواسطة تطبيقات اعلامية طورت للغرض.

وحيث وبالرجوع الى طبيعة الخدمة وكيفية إمدادها ومختلف المتدخلين فيها، يتضح أن هذه الإرساليات القصيرة تنضوي ضمن صنف خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة التي تم تنظيمها بمقتضى أحكام الأمر عدد 2361 لسنة 2012 المؤرخ في 05 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط وقرار الوزير المكلف بالاتصالات المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى والخدمات التفاعلية.



وحيث أخضع القرار الوزاري المشار اليه أعلاه توفير خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة الى شرط توفيرها عن طريق مزود خدمات بناء على اتفاقية يبرمها مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات لتمكينه من تمرير هذا الصنف من الإرساليات للعموم وذلك عبر ربط القاعدة الفنية لمزود الخدمة بشبكة المشغل.

وحيث اتضح من ملف القضية أن مزود "L2T" أبرم اتفاقية مع المشغل "اتصالات تونس" تتيح تمرير الإرساليات القصيرة التي تتولى من خلالها شركة "أرامكس" إعلام حرفائها بمواعيد تسلم وتوصيل بضائعهم.

وحيث أنه وفي غياب اتفاقية مماثلة بين المزود المذكور وشركة "أوريدو تونس"، فإن اعلام مشتركتها من حرفاء شركة "أرامكس" بتلك الإرساليات يتم عن طريق تحويلها من شبكة "اتصالات تونس" الى شبكة "أوريدو تونس" عبر آلية الربط البياني.

## 2.2 خصوصية الإرساليات موضوع النزاع لخدمة الربط البياني:

حيث عرف الفصل 2 من مجلة الاتصالات الربط البياني بأنه الربط بين شبكتين عموميتين للاتصالات أو أكثر بغية تمكين مستخدمي شبكة عمومية للاتصالات من الاتصال مع أي مستخدم لشبكة عمومية أخرى.

وحيث نص الفصل 36 من مجلة الاتصالات على أن الربط البياني بين شبكات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات يتم بمقتضى اتفاقية تعاقدية تحدِّد الشروط التقنية والمالية للربط.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية والأبحاث المجرأة فيها وجود اتفاقية ربط بين الطرفين المتنازعين منذ سنة 2004 يتم تجديدها سنويًا بمقتضى ملحوظ تمضي للغرض وتشمل وفقا للبند 2.6 من الملحق عدد 04 تأمين الربط البياني بالنسبة لنفس صنف خدمات الإرساليات القصيرة ذات القيمة المضافة موضوع الدعوى والتي تمر ضرورة عبر مزود خدمات الاتصالات وذلك وفق نفس الشروط المالية المنطبقة على الإرساليات القصيرة العادلة المتبادلة بين عموم المشتركتين.

وحيث يستخلص مما سبق أن خدمات الإرساليات القصيرة موضوع الدعوى مشتملة باتفاق الربط البياني بين الطرفين بما يحمل الشركة المطلوبة واجب الاليفاء بجميع التزاماتها التعاقدية والقانونية السارية على بقية الخدمات موضوع الربط البياني تجاه معاقدهما.



### 3. في المساس بمبدأ استمرارية خدمات الاتصالات وبخدمة الربط البياني :

حيث تمسكت الشركة الطالبة بتعهد شركة "أوريدو تونس" حجب و تعطيل حركة الرسائل النصية الموجهة إلى مشتركها عبر المزود "L2T" المتعاقد مع "اتصالات تونس" بما يشكل انتهاكا لالتزاماتها القانونية وال التعاقدية في مجال توفير خدمة الربط البياني و مساسا بمبدأ استمرارية الخدمة.

وحيث يعد مبدأ استمرارية خدمات الاتصالات من أهم المبادئ التي تم تكريسها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية ومقتضى اتفاقيات الاجازة المضادة بين الدولة التونسية ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والذي يتمثل في وجوب تأمين استمرارية الخدمة وعدم قطعها أو تعطيلها الا بتريخيص من الهيئة الوطنية للاتصالات أو في حالات القوة القاهرة.

وحيث يعتبر الترابط بين الشبكات عاماً أساسياً في ممارسة المستعملين لحقهم في الاتصال ولاستمرارية الخدمة من خلال تمكين مستعملي الشبكات المختلفة من التواصل فيما بينهم والانتفاع من الخدمات التي يتطلبونها ضرورة أن الفصل 35 من مجلة الاتصالات أكد على حتمية الاستجابة لمطالب الربط البياني بين كافة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وعدم إمكانية رفضها من طرف أي مشغل.

وحيث اقتضى كذلك الفصل 8 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البياني بأنه يحظر على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال دون مبرر على طالب الربط البياني.

وحيث نصّ الفصل 9 من الأمر المذكور على أنه يتعين على المشغل الذي يوفر خدمات الربط البياني توجيه النداءات المنتهية بنقاط الربط البياني بنفس جودة النداءات الصادرة عن الشبكة التي توفر الربط البياني.

وحيث استبان من خلال محاضر المعاينة المظروفة بالملف و من الأبحاث والاستقرارات المنجزة من قبل المقرر للقضية اقدام الشركة المدعى عليها على حظر الإرساليات القصيرة الصادرة عن شركة "أرامكس" عبر المزود "L2T" والموجهة إلى حرفائها عن طريق آلية الربط البياني وهو الامر الذي لم تنفه الشركة المذكورة معللة عملية الحجب بمقوله أن الرسائل المحظوظة هي رسائل قصيرة دولية كان يفترض حسب ادعائهما أن تصلكما من مركز الرسائل القصيرة الخاص بها HUB SMS ودافعة بأن العارضة هي من تعمدت عن طريق مزود الخدمات "L2T" تحويل هذه الحركة وإرسالها عبر روابط الاتصال البياني الوطنية مما يتسبب لها في خسائر مالية هامة.



وحيث وبقطع النظر عن ثبوت الصبغة الدولية للإرساليات موضوع النزاع من عدمها فإن إقدام المدعى عليها على حظر حركة خدمة مشمولة باتفاقية الربط البياني المبرمة بين الطرفين دون إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بدوافع هذا الحظر ودون الحصول على ترخيص في إجرائه، يعد مساساً بحق الاتصال وبمبدأ استمرارية الخدمة وبالشروط القانونية والتعاقدية المنظمة لخدمة الترابط بين الشبكات طبقاً للأحكام المشار إليها أعلاه وهو ما يبرر تدخل الهيئة لوضع حد لهذه الممارسات المخالفة للقانون وفق ما هو مخول لها من صلاحيات واردة صلب أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

#### 4. في خصوص تشديد العقاب :

حيث نص الفصل 74 من مجلة الاتصالات ما يلي: "تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسلیط عقوبات على مشغلي شبکات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفین الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربییة المتعلقة بمیدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيهه تنبیه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعنى بالأمر إلى التنبیه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمراً بإنهاء الممارسات موضوع التنبیه فوراً أو أن تفرض عليه شروطاً خاصة لممارسة نشاطه ..."

وحيث تمكنت العارضة بطلب إعمال أحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات تطبيقاً لمبدأ التدرج المنصوص عليه بالفصل 74 من مجلة الاتصالات نظراً لسبق صدور قرار في مادة التدابير الوقية تحت عدد 436 بتاريخ 5 جانفي 2021 يقضي بإلزام شركة "أوريديو تونس" بالإيقاف الفوري لهذه الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في الأصل ولم تمثل له هذه الأخيرة رغم إعلامها به منذ تاريخ 7 جانفي 2021 الأمر الذي يخول للهيئة التدرج و تسلیط العقوبة الأشد على المطلوبة و المتمثلة في توجيهه أمر لها بوضع حد للممارسات الغير مشروعة التي تواصل اعتمادها .

وحيث و خلافاً لما تمكنت به العارضة فإن عدم امتثال المدعى عليها للقرار الوقتي القاضي بإلزامها بإيقاف الممارسة المتظلم منها لا يبرر المرور إلى الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات نظراً لأن القرارات الصادرة عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقية مناط الفصل 73 من مجلة الاتصالات لا تندرج ضمن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات، باعتبارها قرارات تحفظية وقائية يتم اتخاذها للحفاظ على حقوق الطرف المتضرر من التلاشي أو منع حصول أو استمرار أضرار يصعب تداركها وينتهي

مفعولها بالبت في الأصل وأضحي تفريعا على ذلك طلب العارضة في غير طرقه قانونا واتجه عدم الالتفات اليه .

وحيث يستخلص من كل ما تقدم أنه ولئن ثبتت "الممارسات المدعى بها في حق الشركة المطلوبة بما يبرر تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها، الا أن طلب العارضة الرامي الى توجيهه أمر مباشرة لم يكن في طريقه وتعين الالتزام بمبدأ التدرج المنصوص عليه بالفصل المذكور وتوجيهه تنبئه لشركة أوريدو تونس لوضع حد للممارسات غير المشروعة التي تعتمد其ا والمتمثلة في عدم احترام مبدأ استمرارية خدمات الاتصالات وقطعها لخدمة الربط البياني دون الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة الوطنية للاتصالات.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيهه تنبئه لشركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني لوضع حد للممارسات غير المشروعة والمتمثلة في عدم احترام مبدأ استمرارية خدمات الاتصالات وقطع خدمة الربط البياني دون ترخيص من الهيئة الوطنية للاتصالات.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر الميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



مذكرة رقم 75 من مجلة الاتصالات  
في رخصة الربط البياني للاتصالات  
لتنبيه الشركة المطلوبة بهذا القرار

الاتصالات  
الهيئة الوطنية للاتصالات

